

الدر المختار

والقول له استحسانا .

قلت وقدمنا على النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل .

(أكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل بعمد أو) ليقر (بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل) على ما ذكر (إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتصر من القاضي وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا) يقتصر من القاضي استحسانا للشبهة .
خانية .

(قيل له إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه إن كان شرابا لا يحل) كالخمر (وإلا فلا) قنية .

قال وكذا الزنا وسائر المحرمات .

(صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعيينه والحيلة أن يقول من أين أعطي ولا مال لي فإذا